الأدلة الروائية على حجية الاستصحاب _ دراسة مقارنة_

أ.م.د جاسم مزعل لفتة/ كلية الإمام الكاظم (عليه السلام)

The Scriptural (Narrative) Evidence for the validity of Istishab Principle: A Comparative study

Jassim Mazel Lafta

Abstract:

Among the foundational principles that have drawn the attention of Usul (Islamic legal theory) scholars since the early stages of its codification is the principle of *Istishab* (presumption of continuity). Jurists refer to this principle when no other evidence is found regarding a specific legal ruling.

Usul scholars have cited reason (*'aql*), rational practice (*sīrah 'uqalā'iyyah*), consensus (*ijmā'*), and traditions (*akhbār*) as proofs for the authority of *Istishab*. Among early scholars, the rational argument was considered the main evidence for its validity; hence, *Istishab* was classified as a speculative rational proof. This remains the dominant view among the majority.

This study seeks to examine the narrative evidence supporting the principle of Istishab (presumption of continuity), through a comparative analysis between the Shi'a Imami school and the other major Islamic jurisprudential schools.

The Imami (Shi'a) narrations concerning *Istishab* are numerous and diverse, and their hadith-based research is deep and detailed, involving extensive discussions of both the chains of transmission and the texts themselves. Therefore, I have classified the narrations into three categories, providing examples for each:

The first (and most important) category includes narrations that explicitly provide a rationale based on the major premise of *Istishab* ("Certainty is never overruled by doubt"). The second category is similar in content to the first but lacks the explicit rationale.

The third category supports *Istishab* indirectly through reference to the principles of purity (*tahārah*) or permissibility (*hilliyyah*). As for Sunni scholars, they were pioneers in using narrations to support the authority of

Article history
Received: 14 / 4 /2025
Accepted:26 /8 /2025
Published : 30 /9/2025

تواريخ البحث

تاريخ الاستلام: **14 / 4/2025**

تاريخ القبول:**26 /8/ 2025**

تاريخ النشر :**30 /9/2025**

الكلمات المفتاحية : الاستصحاب، أدلة الاستصحاب، الأدلة الروائية، الأصوليون، الإمامية، الجمهور

Keywords : Istishab (Presumption of Continuity), evidences of Istishab, narrative proofs, Usulists, Imami jurists, majority of jurists (non-Imami schools).

© 2023 THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Corresponding author:
qlecbgd11@alkadhum-col.edu.iq

DOI:

https://doi.org/10.61710/tmym3c84

Istishab. However, they did not comprehensively investigate the scriptural evidence. Instead, they cited one or two narrations without elaborating on how they indicate *Istishab* or to what extent they apply to legal rulings, given that they originally address specific legal subjects. While Sunni narrations are numerous, they are not diverse, resembling those of the second Imami category. They lack narrations comparable to the first and third Imami categories.
Because *Istishab* was initially viewed as a speculative rational proof, scholars among the Sunni majority historically held differing views on its validity, both in classical and modern times. A similar trend existed among early Imami scholars. However, in the past three centuries, after *Istishab* came to be supported by narrations and these narrations became the primary evidence for its authority, the disagreement among Imami scholars ceased. Consequently, *Istishab* was reclassified from a speculative rational proof to a binding legal (religious) proof based on textual worship (*ta'abbud*).

المستخلص :

من القواعد الأصولية التي اهــتم بها علماء الأصول، وواكبت علم الأصول منذ بدايات تدوينه هــي قاعدة الاستصحاب، التي يرجع إليها الفقيه عندما لا يجد دليلاً على الحكم الشرعي.

واستدل الأصوليون على حجية الاستصحاب بالعقل والسيرة العقلائية والإجماع والأخبار، وكان الدليل العقلي عمدة الأدلة على حجيته عند المتقدمين؛ لذا عُدّ الاستصحاب من الأدلة العقلية الظنية، وما زال هــذا هــو الاتجاه السائد عند الجمهــور.

ويهــدف هــذا البحث إلى تسليط الضوء على الأدلة الروائية على الاستصحاب، عبر دراسة مقارنة بين مذهب الشيعة الإمامية من جهة وباقي المذاهــب الإسلامية المعروفة من جهة أخرى.

ومرويات الإمامية عن الاستصحاب كثيرة ومتنوعة، والبحوث الروائية عندهــم عميقة، وفيها تفصيلات ومناقشات كثيرة–سنداً ومتناً– عن كل رواية ، لذا قسّمتُ الروايات على ثلاث طوائف، مع ذكر نماذج لكل طائفة، الطائفة الأولى–وهــي الأهــم–: ورد فيها التعليل بكبرى الاستصحاب(لا يُنقض اليقين أبداً بالشك)، والثانية قريبة المضمون من الأولى؛ إلا أنّها لا تتضمن التعليل بالكبرى، والثالثة الاستدلال عليه بقاعدة الطهــارة أو الحلية.

أمّا علماء الجمهــور فقد كان لهم قصب السبق في الاستدلال على حجية الاستصحاب بالروايات، إلا أنّهم لم يستقرؤوا الأدلة الروائية الدالة عليه؛ بل ذكروا رواية أو روايتين، من دون أن يبيّنوا كيفية دلالتهــا عليه، ولا مدى شمولها للاستصحاب في الأحكام الشرعية، بعد ورودهــا في موضوعات الأحكام الشرعية. ومرويات الجمهــور عديدة؛ ولكنها ليست متنوعة؛ بل مشابهة لروايات الطائفة الثانية عند الإمامية، ولا يوجد لديهــم روايات تشبه روايات الطائفتين الأولى والثالثة.

وبناءً على كون الاستصحاب حجة عقلية ظنية اختلف علماء الجمهـــور في حجيته قديماً وحديثاً، وهـــكذا كان الأمر عند المتقدمين من علماء الإمامية؛ ولكنهم بعد أن استدلوا عليه بالروايات في القرون الثلاثة الأخيرة، وأصبحت الروايات الدليل الرئيس على حجيته، انتهـــى الخلاف بينهم، وأصبح الاستصحاب حجة شرعية تعبدية، بعد أن كان حجة عقلية ظنية.

المقدّمة

يحتل علم الأصول مكانة مرموقة بين مجالات العلوم التي يعكف على دراستهـــا فقهاء الشريعة عند المسلمين على اختلاف المذاهـــب والمشارب، وذلك لما يلعبه هـــذا العلم من دور رئيس في استنطاق الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام الفقهية من مظانها الاصلية، عبر تزويد عملية الاستدلال الفقهي بالقواعد العامة للاستنباط؛ حتى وُصف بأنه منطق الفقه.

ومن القواعد الأصولية التي اهـــتم بها علماء الأصول، وواكبت علم الأصول منذ بدايات تدوينه هـــي قاعدة الاستصحاب، التي يرجع إليها الفقيه عندما لا يجد دليلاً على الحكم الشرعي.

وحاز الاستصحاب على أهـــمية غير قليلة بين مباحث علم الأصول، فمن جهـــة ثمّة سجالٌ علمي مستفيض في أصل دخول الاستصحاب ضمن موضوعات علم الاصول، حيث أُدرج ضمن الأدلة المختلف فيها، ومن جهـــة أخرى قيل إنّه لا بدّ منه في الدين والشرع والعرف، وإنه أصل تُبنى عليه النبوة والشريعة.

واستدل الأصوليون على حجية الاستصحاب بأدلة عديدة، نحو العقل والسيرة العقلائية والاجماع والروايات، ويهـــدف هـــذا البحث إلى تسليط الضوء على الأدلة الروائية على الاستصحاب، عبر دراسة مقارنة بين المذاهـــب الإسلامية في هـــذا المجال. وبما أنّ مذاهـــب الجمهـــور الأربعة المعروفة تستند إلى الكتب الروائية نفسهـــا، ومذهـــب الشيعة الإمامية له كتبه الروائية الخاصة، لذا فإنّ المقارنة ستكون بين مذاهـــب الجمهـــور من جهـــة، ومذهـــب الشيعة الإمامية من جهـــة أخرى.

وقد نالت الأدلة الروائية عند الإمامية اهـــتماماً كبيراً، وأصبحت دليلهم الأساس على الاستصحاب، ولم تحظَ عند الجمهـــور بنفس ذلك الاهـــتمام؛ ممّا استدعى تقديم الإمامية في البحث، مع أنّ الجمهـــور متقدمون عليهم زماناً في تدوين علم الأصول.

ويتكون البحث من مقدمة ، ومن تمهـــيد في نشأة مصطلح الاستصحاب وتعريفه، وبيان بعض المفاهيم التي يتوقف عليها تحديد طبيعة الاستصحاب.

ومن ثلاثة مباحث، الأول: في لمحة موجزة عن أدلة الاستصحاب، والثاني: في الأدلة الروائية على الاستصحاب عند الإمامية، والثالث في الأدلة الروائية على الاستصحاب عند الجمهـــور.

ثم خاتمة في نتائج البحث.

تمهـــيد

نشأة مصطلح الاستصحاب وتعريفه، وبيان بعض المفاهيم التي يتوقف عليها تحديد طبيعة الاستصحاب

1- نشأة مصطلح الاستصحاب وتعريفه:

من المعروف أنّ الجمهــور تقدموا زماناً في تدوين علم أصول الفقه على الشيعة الإمامية؛ فإنّ التأريخ يشير إلى أنّ علم الأصول ترعرع وازدهــر نسبياً في نطاق فقه الجمهــور قبل ترعرعه وازدهــاره في نطاق الفقهي الامامي، إذ دخل علم الأصول في دور التصنيف عند الجمهــور في أواخر القرن الثاني، على يد محمد بن ادريس الشافعي (ت182هـــ)، في حين لا نجد التصنيف في علم الأصول على الصعيد الشيعي إلا في القرن الرابع الهجري (الصدر، المعالم الجديدة للأصول، 1395هــ- 1975م، الصفحات 54- 55).

ولكن ما وصلنا عن عنوان الاستصحاب لعلماء الفريقين متقارب زماناً، أو إنّ الفارق الزمني يسير جداً، إذ من اوائل من استخدم مصطلح استصحاب الحال من الجمهــور -فيما وصل إلينا- هــو ابن القصار المالكي(ت397هــ) (ابن القصار المالكي، 1996، صفحة 157)، والباقلاني(ت403هــ) (الباقلاني، 1418هــ- 1998م، صفحة 2/ 43)، ومن الإمامية الشيخ المفيد(ت413هــ) (المفيد، 1414هــ- 1993م، صفحة 45)، والسيد المرتضى (ت436هــ) (الشريف المرتضى، 1346هــ ش، صفحة 2/ 829) .

وكان المصطلح المتعارف له هــو (استصحاب الحال)، ولكن في الأزمنة المتأخرة- لاسيّما عند الإمامية- حُذفت كلمة (الحال) منه، وبقي لفظ (الاستصحاب) مجرداً.

وبناء على ما تقدّم فإنّ تعريفات الأصوليين المتقدمين للاستصحاب وأدلته جلّها أو جميعهــا واردة عن علماء الجمهــور؛ لسبقهــم الإمامية في علم الأصول.

ويمكن أن يعدّ أبو الحسين البصري المعتزلي(ت436هــ) أول من عرّف الاستصحاب؛ إذ عرّفه: "هــو أَن يكون حكم ثابت فِي حالة من الحالات ثمَّ تتغَيَّر الحالة فيستصحب الإِنسان ذلك الحكم بِعينه مع الحالة المتغيرة، ويقول من ادّعى تغير الحكم فعليه إِقامة الدَّلِيل" (المعتزلي، 1403هــ، صفحة 2/ 325).

وهذا التعريف قريب من التعريف اللغوي؛ ففي اللغة (صَحِب): الصاد، والحاء، والباء، أصل يدل على مقاربة الشيء ومقارنته، ومن ذلك الصاحب (ابن فارس، 1399هــ- 1979م، صفحة 3/ 335، مادة: صحب)؛ ولذا قيل: استصحبت الحال، إذا تمسكت بما كان ثابتًا، كأنّك جعلت الحال مصاحبة غير مفارقة (الفيومي، ب. ت، صفحة 1/ 333، مادة: صحب).

ولكن الآمدي (ت 631هـ) عرّفه بما يتناسب مع طبيعته الأصولية، بأنّه: ما تحقّق وجوده أَو عدمه في حالة من الأَحوال، فَإِنه يستلزم ظنّ بقائه، وَالظّن حجة متبعة في الشرعيات (الآمدي، 1387هـ، صفحة 4/ 126)، وقريب منه تعريف شهاب الدين القرافي(ت684هـ) بأنه" اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر، يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال" (القرافي ش.، 1393هـ- 1973م، صفحة 447)، وهكذا تعريف عضد الدين الايجي(ت756هـ)، بأنّ "الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه، وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء" (الإيجي، 1424هـ- 2004م، صفحة 3/ 563).

وسيأتي في الدليل العقلي الآتي كيف أنّ هذه التعريفات تتناسب مع طبيعة الاستصحاب التي تبنّاها أكثر الأصوليين من أنّه دليل عقلي ظني.

وبناء على هذا يكون الاستصحاب من الأمارات؛ أي من الأدلة الظنية على الأحكام الشرعية، وبهذه اللحاظ وقع الاختلاف في صلاحيته للدليلية وعدم صلاحيته؛ فأُدرج ضمن أدلة الأحكام المختلف فيها.

لذا فثمّة بون شاسع في تحديد أهمية الاستصحاب، فبينما ذهب بعض الأصوليين إلى عدم حجيته مطلقاً، فأدرج ضمن الأدلة المختلف فيها، كالاستحسان، والعرف، والاستقراء (السبكي، 1424هـ- 2004م، صفحة 6/ 607؛ الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 1427هـ- 2006م، صفحة 1/ 259)، أكّد أصوليون آخرون على أهميته الكبيرة، وأنّه" لا بدّ منه في الدين والشرع والعرف" (فخر الدين الرازي، 1418هـ- 1997م، صفحة 2/ 163)، أو إنّه" أصل تُبنى عليه النبوة والشريعة" (الزركشي، 1421هـ- 2000م، صفحة 6/ 25).

2- بيان بعض المفاهيم التي يتوقف عليها تحديد طبيعة الاستصحاب:

من الأمور التي حصل فيها الخلاف بشأن الاستصحاب، هي تحديد طبيعة الاستصحاب؛ هل هو قاعدة أصولية أم قاعدة فقهية؟

وهذان المفهومان يرتبطان بمفهومين آخرين، وهما الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية؛ فإنّ القاعدة الأصولية إنّما تكون كذلك إذا كان موردها الشبهة الحكمية، أمّا إذا كان موردها الشبهة الموضوعية؛ فإنّها تكون قاعدة فقهية.

ومن هنا كان من المناسب توضيح هذه المفاهيم الأربعة باختصار.

أولاً: القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:

لعل شهاب الدين القرافي(ت684هـ) أول من ميَّز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية (القرافي ش.، 1431هـ- 2010م، الصفحات 1/2- 3؛ الندوي، 1414هـ- 1994م، صفحة 67).

إذ بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية مشابهة من جهـــة واختلاف من جهـــة أخرى، أما المشابهة فهـــي أن كلاً منهما قواعد تندرج تحتهـــا جزئيات. (مدكور، 1382هـــ- 1962م، صفحة 35)، وأمّا الاختلاف: فقد ذُكرت بينهما خمسة فروق (الندوي، 1414هـــ- 1994م، الصفحات 68- 69)، أو ستة (ابن الملقن، 1431هـــ-2010م، الصفحات 38- 39).

ولكنّ المائز الأساس بينهما هـــو أنّ المسألة الأصولية أنّ كلّ قاعدة يبتني عليها الفقه، أي معرفة الأحكام الكليّة الصادرة من الشارع؛ تقع في طريق الاستنباط التوسيطي للحكم الشرعي الكلي، كوجوب السورة مثلا المستنبط من دلالة الأمر على الوجوب، فهـــي لا تنفع في العمل ما لم ينضم إليها صرف قوة الاجتهـــاد واستعمال ملكته، وأما القاعدة الفقهية فيستنبط منها حكم جزئي، لأنّها تنقح موضوع حكم آخر يثبت بدليله لا بهذه القاعدة، فوجوب وفاء ثمن المبيع مثلاً، حكم ثابت بدليله، وقاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده لا ينتج أصل هـــذا الحكم، وإنّما ينتج انطباقهـــا في مصداق معين وهـــو البيع الفاسد مثلا، فالقاعدة الأصولية تقع في طريق استفادة الأحكام الشرعية الإلهية من باب الاستنباط والتوسيط، لا من باب التطبيق، أمّا القواعد الفقهية فإنّها قواعد تقع في طريق استفادة الأحكام الشرعية الإلهية لا من باب الاستنباط والتوسيط؛ بل من باب التطبيق. (الأنصاري م.، 1414هـــ، الصفحات 146- 147؛ عبد الساتر، 1417هـــ- 1996م، صفحة 1/ 36).

ثانياً: الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية:

أطلق الأصوليون المتأخرون هـــذين العنوانين على حالتين، فالأول أطلقوه على حالة الشك في حكم شرعي كلي، والثاني على حالة الشك في موضوع الحكم الشرعي، بمعنى الشك في مدى انطباق الحكم الشرعي الكلي على مصداق معين؛ فيكون الشك في الحكم الشرعي الجزئي.

فالشبهة الحكمية: تتحقق عندما يكون متعلّق الشك والشبهة حكماً من الأحكام الشرعيّة الكليّة، من غير فرق بين أن يكون الحكم المشكوك حكماً تكليفياً أو حكماً وضعياً، ومثال الشبهة في الأحكام التكليفيّة الشك في حرمة التدخين، ومثال الشبهة في الأحكام الوضعيّة الشك في شرطية البلوغ في صحّة العقد (المظفر، 1430هـــ، صفحة 4/ 273؛ البحراني، 1426هـــ، صفحة 2/ 195).

ويتحقق الشك في الحكم الشرعي -غالباً- عند فقدان النص الشرعي-القطعي أو الظني- في واقعة ما، وهـــنا اتجه فقهاء الجمهـــور إلى اجتهـــاد الرأي المتمثل بالقياس أو الاستحسان أو غيرهـــما من الوسائل (خلاف، 1955، صفحة 8)، أما الإمامية فاتجهـــوا إلى ما أسموه بالأصول العملية، وعدّوهـــا-بحسب الاستقراء- أربعة، وهـــي: البراءة والاستصحاب والاحتياط والتخيير (السبحاني، 1425هـــ، صفحة 40).

وأما الشبهة الموضوعية: فتتحقق عندما يكون الحكم الشرعي الكلي معلوماً، ويكون منشأ الشك في مصداقيّة تلك الواقعة لموضوع الحكم الكلّي هـــو اشتباه الامور الخارجيّة، فالشك إنّما هـــو من جهـــة

مصداقيّة المورد لموضوع الحكم الكلّي نتيجة الجهـل بحال المورد، كالشك في طهـارة ماء معين، مع العلم بأصل طهـارة الماء (المظفر، 1430هـ، صفحة 4/ 273؛ البحراني، 1426هـ، صفحة 2/ 204).

والشبهة الحكمية هـي المقصودة بالبحوث الأصولية، أما الشبهة الموضوعية فهـي من مسائل علم الفقه، ولكن قد يجري التعرض لحكم الشبهات الموضوعية في علم الأصول استطراداً قد تقتضيه طبيعة البحث (المظفر، 1430هـ، صفحة 4/ 273).

ولذا فإنّ الاستصحاب إنّما يكون مسألة أصولية إذا كان متعلقاً بحكم شرعي –شبهة حكمية–، أما إذا كان متعلقاً بموضوع –شبهة موضوعية–من الموضوعات فيكون قاعدة فقهية. (التبريزي، 1429هـ، صفحة 5/ 125).

المبحث الأول: لمحة موجزة عن أدلة الاستصحاب

مورد البحث هو الأدلة الروائية على الاستصحاب، ولكن من المفيد ذكر جميع الأدلة–على نحو الإجمال– التي استدل بها الأصوليون على حجية الاستصحاب، لتتضح أهمية الأدلة الروائية.

وقد استدل الأصوليون على حجية الاستصحاب بأربعة أدلة:

الدليل الأول: الدليل العقلي، تستبطن التعريفات السابقة الدليل الأهـم على الاستصحاب عند المتقدمين، ألا وهـو الدليل العقلي، فإنّ الحكم الظني ببقاء أمر تحقق سابقا سواء أكان إثباتا أم نفياً، عقلياً أم شرعياً، لا مانع من استصحابه إلى الزمن الحاضر طالما أنّه لم يظن عدمه بعد تحققه. (ابن أمير الحاج، 1318هـ، صفحة 3/ 290؛ كمال الدين ابن الهمام، 1351هـ– 1932م، صفحة 4/ 176). وهـذا دليل عقلي، مرجعه إلى القول: "إنّ الحكم الشرعي الفلاني ثبت سابقاً ولم يُعلم ارتفاعه، وكل ما كان كذلك فهـو باقٍ، فالصغرى شرعية والكبرى عقلية ظنية" (الأنصاري م.، 1419هـ، صفحة 3/ 16).

فإنّ العقل يذعن بالملازمة بين العلم بثبوت الشيء في الزمان السابق وبين رجحان بقائه في الزمان اللاحق عند الشكّ في بقائه، فإذا علم الإنسان بثبوت شيء في زمان ثمّ طرأ ما يزلزل العلم ببقائه في الزمان اللاحق؛ فإنّ العقل يحكم برجحان بقائه، و بأنّه مظنون البقاء، وإذا حكم العقل برجحان البقاء؛ فلا بدّ أن يحكم الشرع أيضا برجحان البقاء (المظفر، 1430هـ، صفحة 4/ 294).

فهـو دليل عقلي ظني، نظير القياس عند الجمهـور (الأنصاري م.، 1419هـ، صفحة 3/ 16)، فإنّه في القياس يُقال: إذا ورد نص في الكتاب أو السنة على حكم في واقعة، واستنبط الفقيه علة الحكم، ثم لاحظ وجود العلة نفسهـا في واقعة أخرى، فإنّه يغلب على الظن الاشتراك في الحكم بين الواقعتين، فيُلحق ما لم يُنص عليه بما ورد فيه نص (الزلمي، 1435هـ– 2014م، صفحة 1/ 604).

الدليل الثاني: السيرة العقلائية، لعل أول من ذكرها هــو سيف الدين الآمدي(ت631هـــ)، قال:" إنّ العقلاء وأهــل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به؛ فإنّهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم، حتى إنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة، وإنفاذ الودائع إليه ويشهــدون في الحالة الراهــنة بالدين على من أقر به قبل تلك الحالة" (الآمدي، 1387هــ، صفحة 4/ 128)، وقريب منه ما ذكره العلامة الحلي (العلامة الحلي، 1425هــ، صفحة 4/ 366)؛ لذا قيل باستقرار بناء العقلاء من الإنسان بل ذوي الشعور من كافة أنواع الحيوان على العمل على طبق الحالة السابقة (الآخوند الخراساني، 1409هــ، صفحة 387).

وهــذا الدليل رفضه عدد من الأصوليين المتأخرين، وناقشوه صغرى وكبرى، أي ناقشوا أصل ثبوت هــكذا سيرة بما ينفع في الأحكام الشرعية، وناقشوا حجيتها على فرض ثبوتها. (الآخوند الخراساني، 1409هــ، صفحة 387؛ البهسودي، 1417هــ، صفحة 3/ 11؛ الشاهرودي، 1426هــ- 2005م، صفحة 6/ 20؛ الحائري، 1436هــ، صفحة ق2ج5/ 33).

الدليل الثالث: الإجماع، استدلّ عدد من الأصوليين على الاستصحاب بالإجماع (فخر الدين الرازي، 1418هــ- 1997م، صفحة 6/ 121؛ الآمدي، 1387هــ، صفحة 4/ 127؛ العلامة الحلي، 1425هــ، صفحة 4/ 366)، "فالفقهاء بأسرهــم على كثرة اختلافهــم اتفقوا على أنّه متى تيقّنا في حصول شيء وشككنا في حدوث المزيل أخذنا بالمتيقن وهــذا عين الاستصحاب لأنّهم رجّحوا بقاء الباقي على حدوث الحادث" (فخر الدين الرازي، 1418هــ- 1997م، صفحة 6/ 121).

ولكنّ الخلاف في حجية الاستصحاب إثباتاً نفياً، وكثرة الأقوال والتفصيلات في حجيته، لا يساعد على حصول الاجماع، إذ ليس هناك موضوع محدّد يكون معقداً للإجماع. (الكاظمي الخراساني، 1409هــ، صفحة 4/ 334؛ العراقي، 1414هــ، صفحة 2/ 341).

الدليل الرابع: الأخبار، لم تنل البحوث الروائية عن الاستصحاب عند الجمهــور تلك الأهــمية التي حازتهــا عند الإمامية، فقد بقيت عند الأصوليين المتأخرين من علماء الجمهــور كما هــي عليه في القرون الأولى من دون السعي إلى تتبع الروايات، أو بيان كيفية الاستدلال بها. أمّا عند الإمامية فقد أصبحت الروايات هــي الدليل الأساس عندهــم، تتبعوهــا وجمعوهــا وناقشوهــا من جميع الجهــات-سنداً ودلالة-.

وهــذا ما سيأتي تفصيله في المبحثين الآتيين.

والمتحصل من جميع ما تقدّم أنّ الدليل الأهــم على الاستصحاب عند الأصوليين المتقدمين هــو الدليل العقلي، ولذا عُدّ الاستصحاب "عملية اجتهــادية عقلية غايتهــا العمل بالحكم السابق في الزمن اللاحق لعدم توافر ما يدل على تغييره" (الزلمي، 1435هــ- 2014م، صفحة 226).

وعُدّ الاستصحاب عملية اجتهـــادية عقلية أفضى بطبيعته إلى الاختلاف في حجيته إلى أقوال عديدة (الزركشي، 1421هـــ- 2000م، الصفحات 8/ 14- 17)، وقد ذكر بعض الأصوليين (أحد عشر) قولًا في حجيته: الأول بالحجية مطلقاً، والثاني بعدمها مطلقاً، والتسعة الباقية بالتفصيلات في حجيته بين أمور مختلفة. (الحائري الإصفهاني، 1404هـــ، صفحة 367؛ الأنصاري م.، 1419هـــ، الصفحات 3/ 49- 50).

أمّا عند الأصوليين المتأخرين؛ فقد بقي الأمر على ما هـــو عليه عند علماء الجمهـــور، أمّا علماء الإمامية فقد أصبح الدليل الأساس عندهـــم على حجية الاستصحاب هو الدليل الروائي.

المبحث الثاني: الأدلة الروائية على الاستصحاب عند الإمامية

المطلب الأول: جذور الاستدلال الروائي على الاستصحاب عند الإمامية

سار الأصوليون الإمامية المتقدمون على المنهج الأصولي السائد في عدّ الاستصحاب دليلاً عقلياً ظنياً، ومن هـــنا وقع الاختلاف في حجيته بينهم، فرفض حجيته السيد المرتضى؛ لكونه إثبات حكم من غير دليل، إذ "ثبت في العقول أنّ من شاهـــد زيداً في الدار ثم غاب عنه أنه لا يحسن أن يعتقد استمرار كونه في الدار إلا بدليل متجدد (الشريف المرتضى، 1346هـــ ش، صفحة 2/ 830)، وكذلك رفضه ابن ادريس (ابن ادريس الحلي، 1410هـــ، صفحة 1/ 153)، فيما ذهـــب الأكثر إلى حجيته كالشيخ المفيد (المفيد، 1414هـــ- 1993م، صفحة 45)، والمحقق الحلي (المحقق الحلي، 1423هـــ- 2003م، صفحة 287)، والعلّامة الحلي (العلامة الحلي، 1425هـــ، صفحة 4/ 366). وقد أضاف الأخير الاستدلال على الاستصحاب بالسيرة العقلائية، إذ قال" العقلاء بأسرهـــم إذا تحقّقوا وجود شيء أو عدمه وله أحكام مختصّة به، سوّغوا القضاء بها في المستقبل" (العلامة الحلي، 1425هـــ، صفحة 4/ 366).

ولكنّ الإمامية بعد أن أثبتوا حجيته بالأخبار تقلص الخلاف في حجيته إلى أن انتهـــى بين المتأخرين، وقيل: إنّ أول من استدل عليه بالأخبار هـــو حسين بن عبد الصمد(ت984هـــــ) (الأنصاري م.، 1419هـــ، صفحة 3/ 14؛ المظفر، 1430هـــ، صفحة 4/ 295)، وتبعه المحقق السبزواري(ت1090هـــــ) (المحقق السبزواري، ب. ت (ط. ق)، الصفحات 1/ 115- 116)، والمحقق الخوانساري(1098هـــــ) (المحقق الخوانساري، ب. ت(ط. ق)، الصفحات 1/ 141- 142).

قال حسين بن عبد الصمد في العقد الحسيني(أو الطهـــماسبي): متى تيقّنا شيئًا ثم شككّنا في زواله وجب الحكم ببقائه وإطراح الشك طهـــارة كان أو نجاسة حلا أو حرمة وقد استفاض النقل عن الأئمة (عليهم السلام) بذلك وأجمع عليه جميع فرق الإسلام، وبعد ذكره لبعض الروايات قال: وهـــذا في

الحقيقة راجع إلى أصل بقاء الشيء على ما كان، وهــو الاستصحاب. (العاملي، د. ت، الصفحات 23- 24).

ثم أخذ الاستدلال على الاستصحاب بالروايات يشق طريقه في أصول فقه الإمامية، ويمكن أن يُعدّ الفاضل التوني(ت1071هـــ)، في كتابه الأصولي(الوافية) (الفاضل التوني، 1415هــ، صفحة 203) أول من جمع كثيرًا من الروايات الدالة على الاستصحاب وناقش دلالتهــا، وقال انها تدل على حجية الاستصحاب مطلقاً في الشبهات الحكمية والموضوعية (الفاضل التوني، 1415هــ، صفحة 208)، ثم توسع الأصوليون في جمع الروايات ومناقشة دلالتهــا تفصيلاً، كالمحقق القمي(ت1231هـــ) في القوانين المحكمة (المحقق القمي، 1431هــ، صفحة 3/ 138)، ومحمد حسين الحائري(ت1250هـــ) في الفصول الغروية (الحائري الإصفهاني، 1404هــ، صفحة 370)، والشيخ الأنصاري في فرائد الأصول(ت 1281هـــ) (الأنصاري م.، 1419هــ، الصفحات 3/ 55- 88) ، ثمّ استقر الأمر عند جميع الأصوليين إلى يومنا هــذا على الاستدلال بالروايات، وعدّوهــا الدليل الوحيد الصحيح الذي يستندون عليه في حجية الاستصحاب في الشبهات الموضوعية والشبهات الحكمية، وحتى من يرى حصر حجية الاستصحاب في الشبهات الموضوعية-كالسيد الخوئي- فإنّه ليس من جهــة عدم شمول الروايات للشبهات الحكمية؛ بل لسبب آخر ناشئ من التعارض بين استصحاب المجعول واستصحاب عدم الجعل(وتفصيله خارج حدود البحث) (البهسودي، 1417هــ، الصفحات 3/ 36- 39؛ الصدر، دروس في علم الأصول، 1406هــ- 1986م، صفحة 3/ 182).

المطلب الثاني: دلالة الروايات على الاستصحاب عند الإمامية

إنّ الروايات الواردة في الاستصحاب كلها وردت في شبهات موضوعية، **والقول** باختصاصهــا بالشبهات الموضوعية يعني أنّ الاستصحاب-بحسب الروايات- سيكون قاعدة فقهية لا قاعدة أصولية. ومن هــنا انصب البحث الأصولي على إمكانية شمول الروايات للشبهات الحكمية.

ويمكن تقسيم الروايات التي استدل بها الإمامية على الاستصحاب على ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: واردة في الاستصحاب في الموضوعات، مع ورود تعليل فيها، وأهــمهــا ثلاث روايات صحيحة السند (الأنصاري م.، 1419هــ، صفحة 55، 58، 62؛ الآخوند الخراساني، 1409هــ، صفحة 388، 392، 395):

1- صحيحة زرارة الأولى، وهــي واردة في الوضوء: الرجل ينام وهــو على وضوء، أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء، إلى أن قال: لا حتى يستيقن أنّه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيِّن، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر. (الطوسي، 1370هــ، صفحة 1/ 8، كتاب الطهارة ح/ 11).

2- صحيحة أخرى لزرارة، وهـــي واردة في الوضوء أيضاً، قال: قلت: أصاب ثوبي دم رعاف ...ـــ إلى أن قال.. ـــ قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أرَ فيه شيئاً ثمّ صلّيت فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذاك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من طهـــارتك ثمّ شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً. (الطوسي، 1370هـــ، صفحة 1/ 421، كتاب الطهارة ح/ 1335).

3- صحيحة ثالثة لزرارة، وهـــي واردة في الصلاة، عن أحدهـــما (عليهما السلام)، قال: إذا لم يدر في ثلاث هـــو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أُخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشكّ في اليقين، ولا يخلط أحدهـــما بالآخر، ولكنه ينقض الشكّ باليقين ويتمّ على اليقين فيبني عليه، ولا يعتدّ بالشكّ في حال من الحالات. (الكليني، 1407هـــ، الصفحات 3/ 351- 352، باب السهو في الثلاث والأربع، ح/ 3).

فهذه الروايات واردة في الاستصحاب في الموضوعات، ولكن الأصوليين استفادوا الشمول للأحكام من التعليل الوارد فيها بعبارة (ولا يُنقَض اليقين أبداً بالشك) ونحوها، فعدّوهـــا من قبيل الكبرى، ولعلّ أول من أشار إلى ذلك الفاضل التوني، إذ أشار إلى أنّ اللام في اليقين الوارد في الروايات للجنس وليست للعهـــد (الفاضل التوني، 1415هـــ، الصفحات 204- 205)، مستفيداً من كلام الرضي في شرح الكافية: من أنّ كلّ اسم دخلته اللاّم، وليس فيه علامة كونه بعضاً من كلّ فينظر ذلك الاسم، فإن لم تكن معه قرينة حاليّة ولا مقاليّة دالّة على أنّه بعض مجهـــول من كلّ؛ فإنّ اللاّم التي جيء بها تكون للتعريف اللفظي، والاسم المحلّى بها لاستغراق الجنس. (الرضي الاسترابادي، 1978، صفحة 3/ 237).

وكون اللام في (اليقين) للجنس، يعني أنّها تستغرق كلّ يقين، سواء أكان يقيناً بالوضوء أم بالصلاة أم بغيرهـــما، وسواء أكان متعلقاً بالموضوعات أم بالأحكام.

وكذلك استفاد من كلام التفتازاني في المطول من أنّ اللام في هـــكذا مقامات للاستغراق، إذ "اللفظ إذا دلّ على الحقيقة باعتبار وجودهـــا في الخارج، فإمّا أن يكون لجميع الأفراد، أو لبعضهـــا، إذ لا واسطة بينهما في الخارج، فإذا لم يكن للبعضيّة لعدم دليلها، وجب أن يكون للجميع" (التفتازاني، 2013، صفحة 227).

وحاصل ما يستفاد من عبارة (لا تنقض اليقين بالشك) هـــو أنّ التعليل بأمر عرفي مرتكز في الأذهـــان يقتضي كون الملحوظ فيه كبرى الاستصحاب المركوزة لا قاعدة مختصة بباب الوضوء أو الصلاة، فيتعين حمل اللام في اليقين والشك على الجنس، لا العهـــد إلى اليقين والشك في خصوص ما ورد في الروايات (الصدر، دروس في علم الأصول، 1406هـــ- 1986م، الصفحات 3/ 143- 156)؛ لأنّ التعليل بكبرى الاستصحاب عرفي ومطابق للمناسبات العرفية بخلاف التعليل باستصحاب

مجعول في خصوص باب الوضوء أو الصلاة. (الصدر، دروس في علم الأصول، 1406هـ– 1986م، صفحة 1/ 385)، فيكون شمول الروايات للشبهة الحكمية حينئذ من باب التمسك بالعلة المنصوصة (المظفر، 1430هـ، صفحة 4/ 315).

الطائفة الثانية: واردة في الاستصحاب في الموضوعات أيضاً، ولكن لا يوجد في رواياتها التعليل بالكبرى: وهي عديدة، يمكن الاقتصار على بعضها:

نحو: صحيحة عبد الله بن سنان (الشاهرودي، 1426هـ– 2005م، صفحة 6/ 94) قال: سأل أبي أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر اني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد علي فأغسله قبل أن اصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنّه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنّه نجسه (الطوسي، 1370هـ، صفحة 2/ 361، كتاب الصلاة، ح/ 1495).

ونحو: موثقة عبد الله بن بكير عن أبيه (البروجردي، 1405هـ، صفحة 3/ 66)، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إذا استيقنت أنّك توضأت، فإياك أن تحدث وضوءًا، حتى تستيقن أنك أحدثت. (الكليني، 1407هـ، صفحة 3/ 33، كتاب الطهارة، باب الشك في الوضوء ح/1).

وروايات هذه الطائفة أيضاً واردة في الشبهات الموضوعية، إلا أنها خالية من التعليل، ويمكن التعدّي إلى الشبهات الحكمية بالقول: إنّ ارتكازيّة الاستصحاب من دون اختصاصه بباب الطهارة، تجعل العرف يسبق إلى ذهنه من هذه الأحاديث التعليل بمطلق الحالة السابقة والشكّ اللاحق، سواء كان في الشبهات الموضوعية أم الشبهات الحكمية. (الشاهرودي، 1426هـ– 2005م، صفحة 6/ 91، 94؛ الحائري، 1436هـ، صفحة 5/ 159).

الطائفة الثالثة: الروايات الواردة في قاعدة الطهارة، أو قاعدة الحلية، نحو: "كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام" (الكليني، 1407هـ، صفحة 5/ 303)، و "كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنه قذر" (الطوسي، 1370هـ، صفحة 1/ 285)، و "الماء كله طاهر حتى يُعلم أنه قذر" (الكليني، 1407هـ، صفحة 3/ 1، كتاب الطهارة، باب طهارة الماء ح/1، 2) ونحو ذلك.

وهذه الروايات حصل الخلاف في شمولها للاستصحاب، وقد ذُكر في ما يُستفاد منها احتمالات عديدة، قد تصل إلى سبعة احتمالات (البهسودي، 1417هـ، الصفحات 3/ 68– 71).

واستُفيد شمولها للاستصحاب من جهة استمرار الطهارة أو الحلية إلى حين العلم بالخلاف (الحائري الإصفهاني، 1404هـ، صفحة 373)، فمثلاً كلّ شيء أو كلّ ماء يحكم بطهارته؛ فإنّ طهارته تبقى مستمرة؛ حتّى يحصل العلم بإصابة ما يُعلم أنه نجسّه، (المحقق القمي، 1431هـ، صفحة 3/ 148)، فالماء المعلوم طهارته بحسب أصل الخلقة طاهر، فإذا شككنا في طهارته، فإنّها مستمرة إلى حين العلم بعروض النجاسة عليه، سواء أكان منشأ الشك من جهة الحكم؛ كالقليل

الملاقي للنجاسة، أم من جهـــة الموضوع كالشك في نجاسة ملاقيه. (الأنصاري م.، 1419هـــ، صفحة 3/ 77).

والمتحصل ممّا تقدم أنّ الروايات التي استدل بها الإمامية على الاستصحاب ثلاث طوائف، وعمدتهـــا الطائفة الأولى؛ لورود التعليل فيها بكبرى الاستصحاب(لا يُنقض اليقين أبدًا بالشك).

المبحث الثالث: الأدلة الروائية على الاستصحاب عند الجمهـــور

المطلب الأول: جذور الاستدلال الروائي على الاستصحاب عند الجمهـــور

الدليل الأساس على الاستصحاب عند المتقدمين من أصوليي الجمهـــور هـــو الدليل العقلي المذكور آنفًا، وكذلك استدلوا بالإجماع والسيرة العقلائية، وتقدّم ذلك في المبحث الأول عند عرض الأدلة.

أمّا الاستدلال بالروايات؛ فإنّهم قد سبقوا الإمامية في ذلك:

قال أبو المظفر السمعاني الشافعي(ت489هـــ): "واستدل من تعلق باستصحاب الحال بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إنّ الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليته فيقول أحدثت أحدثت؛ فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، قد قضى استدامة الحكم وهـــو استصحاب الحال". (السمعاني، 1418هـــ- 1998م، صفحة 2/ 36).

وقال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي(ت 513هـــ) عند حديثه عن الاستصحاب: "ومن السُنّة ما روي في سنن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: إذا شك أحدكم في صلاته، فليلغ الشك، وليبن على اليقين، وهـــذا عين استصحاب الحال الذي يعوّل عليه المستدلون به في المسائل". (أبو الوفاء الظفري، ١٤٢٠ هـــ - ١٩٩٩ م، صفحة 2/ 311).

وقال في موضع آخر: "وقد أشار الشرع إلى ذلك، حيث قال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: "إنّ الشيطان ليأتي أحدكم، فينفخ بين أليتيه، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا، أو يشم ريحاً، فأمرنا بالتمسك بما تيقناه من الأصل، وأن نلغي حكم الشك إلى أن تقوم دلالة الحدث، وهـــي صوته وريحه، وهـــذا بعينه هـــو ما نحن فيه من التمسك بالحكم الذي يثبت بدلالة، إلى أن تصرفنا عنه دلالة". (أبو الوفاء الظفري، ١٤٢٠ هـــ - ١٩٩٩ م، صفحة 2/ 323).

وقال علاء الدين البخاري(ت730هـــ): "استدل من جعله حجة على الإطلاق بالنص، وهـــو قوله – عليه السلام» – إنّ الشيطان يأتي أحدكم فيقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحاً، حكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه، وهـــو عين الاستصحاب". (البخاري ع.، 1308هـــ- 1890م، صفحة 3/ 379).

فالجمهـــور تقدموا على الإمامية في الاستدلال بالروايات على الاستصحاب بعدة قرون، إذ تقدّم أنّ أول من استدل بالروايات من الإمامية هـــو حسين بن عبد الصمد(ت984هـــ).

ولكن على الرغم من تأخر الإمامية في الاستدلال بالروايات عن الجمهـــور، إلا أنّ الإمامية في القرون الثلاثة الأخيرة اهتموا اهتماماً كبيراً بالاستدلال بالروايات، وعدّوهـــا الدليل الرئيس على الاستصحاب، وأصبح الاستصحاب حجة شرعية تعبدية، بعد ما كان حجة عقلية.

أمّا الجمهـــور فعلى الرغم من تقدمهـــم زماناً على التنبه على دلالة الروايات على الاستصحاب، وعلى الرغم من أنّ الروايات المذكورة في مجاميعهـــم الروائية لا تقل عدداً عن الروايات المذكورة في كتب الإمامية، إلا أنّ الاستصحاب بقى عندهـــم حجة عقلية إلى زماننا هـــذا، ولم يستقرئ علماء الجمهـــور الأدلة الروائية؛ بل ذكروا رواية أو روايتين، وقالوا بدلالتهـــا على الاستصحاب، من دون أن يبينوا كيفية دلالتهـــا عليه، ولا سعة دلالتهـــا ومدى شمولها للمسألة الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية، بعد ورود الأخبار في موضوعات الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: دلالة الروايات على الاستصحاب عند الجمهـــور

الروايات الواردة في المقام عديدة، بعضهـــا ورد في باب الطهـــارة، وبعضهـــا ورد في باب الصلاة.

أمّا الروايات الواردة في باب الطهـــارة؛ فالحديث الأكثر تداولاً في الكتب الأصولية ما رواه البخاري في صحيحه، ورواه عدد من المحدثين في سننهم ومصنفاتهـــم بألفاظ متقاربة، أو مع إضافة طفيفة.

فقد روى البخاري بإسناده عن عباد بن تميم، عن عمه، أنّه شكا إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال :لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. وعنون البخاري الباب الذي أدرج فيه الحديث بعنوان: (لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن). (البخاري م.، 1433هـــ- 2012م، صفحة 1/ 297 كتاب الوضوء، باب4ح141).

وروى الترمذي قريباً منه عن أبي هـــريرة، إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. (الترمذي، 1430هـــ- 2009م، صفحة 1/ 92، أبواب الطهارة، باب56ح75).

وروى البيهـــقي في سننه حديثَين بنفس المضمون أحدهـــما عن أبي هـــريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أشكل على أحدكم في صلاته خرج منه شيء أو لم يخرج؛ فلا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. (البيهقي، 1424هـــ- 2003م، صفحة 2/ 360، كتاب الطهارة ح/ 3376).

والآخر عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " إنّ الشيطان يأتي أحدكم فينقر عند عجازه فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، أو يفعل ذلك متعمداً. (البيهقي، 1424هـ– 2003م، صفحة 2/ 361، كتاب الطهارة ح3377).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد مختلفة ثلاثة عشر حديثاً بنفس المضمون (ابن أبي شيبة، 1436هـ– 2015م، الصفحات 5/ 228– 232، كتاب الطهارة، باب 260 من ح8209 إلى ح 8221)، اذكر واحداً منها لوجود إضافة فيه، وهـو ما رواه عن ابن عباس قال: إنّ الشيطان يطيف بالعبد ليقطع عليه صلاته، فإذا أعياه نفخ في دبره فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا، ويأتيه فيعصر ذكره فيريه أنه أخرج منه شيء فلا ينصرف حتى يستيقن. (ابن أبي شيبة، 1436هـ– 2015م، صفحة 5/ 232، كتاب الطهارة، باب 260 ح 8221).

والإضافة المهـمة في هـذا الحديث، هـي عبارة (حتى يستيقن)، أي لا يرفع اليد عن الحالة السابقة إلا باليقين بانتقاضهـا، وهـذا ما يحدث بالاستصحاب.

وأمّا الروايات الواردة في باب الصلاة؛ فما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع، كانت ترغيماً للشيطان. (النيسابوري، 1374هـ– 1955م، صفحة 1/ 400، باب السهو في الصلاة، ح 571).

وروى قريب منه الحاكم في مستدركه (الحاكم النيسابوري، 1439هـ– 2018م، صفحة 2/ 147، من باب السهو، ح 1217)، وأبو عوانة في مستخرجه (أبو عوانة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، صفحة 1/ 509، بيان إيجاب سجدتي السهو، ح 1904)، والدار قطني في سننه (الدار قطني، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، صفحة 2/ 208، كتاب الصلاة، ح 1406)

هـذا ما أمكن جمعه من الروايات عند الجمهـور، ومضمون هذه الروايات موجود في كتب أخرى إمّا بنفس اللفظ، أو بألفاظ مشابهة.

وجميع الروايات الواردة في الكتب الروائية عند الجمهور– بألفاظهـا المختلفة– تشبه روايات الطائفة الثانية عند الإمامية.

ولا يوجد عند الجمهـور روايات مشابهة لروايات الطائفة الأولى عند الإمامية، التي تتضمن التعليل بكبرى (لا تنقض اليقين بالشك أبداً) ونحوه، التي هـي عمدة ما استدل به الإمامية على تعميم الاستصحاب للشبهات الحكمية، بعد التسليم بأنّ موردهـا الاستصحاب في الشبهات الموضوعية.

وكذلك لا توجد روايات عند الجمهـور تشبه روايات الطائفة الثالثة عند الإمامية، القائلة: كل شيء لك حلال، أو طاهـر، وجُعلت الغاية العلم بالحلية او الطهـارة، ونحوه، ولكن توجد عندهم قواعد

فقهية مستنبطة قريبة المضمون من روايات الإمامية، نحو: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم. (الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 1427هـ- 2006م، صفحة 1/ 190)، أو الأصل في المياه؛ بل الأشياء الطهـارة. (القحطاني، (١٤٣٣ - ١٤٤٣ هـ) = (٢٠١٢ - ٢٠٢١ م)، صفحة 1/ 622).

والمتحصل ممّا تقدم إنّ الجمهـور لديهـم طائفة واحدة فقط من الروايات تشبه إحدى طوائف الروايات التي استدل بها الإمامية على الاستصحاب، وهـي الطائفة الثانية التي وردت في الشبهات الموضوعية، وقد استدل بعض علماء الجمهـور بها على الاستصحاب كما تقدم في المطلب الأول السابق، ولكنهم لم يبيّنوا هـل إنّها مطلقة بلحاظ الشبهات الحكمية؟ حتى يكون الاستصحاب قاعدة أصولية ويندرج ضمن أدلة الاحكام، أو إنّها مختصة بالشبهات الموضوعية فحسب؛ فلا يكون الاستصحاب قاعدة أصولية؛ بل قاعدة فقهية.

نعم قال علاء الدين البخاري الحنفي(ت730هـ): "استدل من جعله(الاستصحاب) حجة على الإطلاق بالنص، وهـو قوله – عليه السلام» – إنّ الشيطان يأتي أحدكم فيقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحاً". (البخاري ع.، 1308هـ- 1890م، صفحة 3/ 379).

فقد ذكر ان الاستصحاب حجة على الاطلاق، ويبدو أنّه لا يقصد أنه مطلق بلحاظ الشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية، وإنّما يقصد أنه مطلق بلحاظ جميع الشبهات الموضوعية، ولا يختص بباب الوضوء، كما نصت عليه الرواية؛ وذلك لأنّه لم يكن معهوداً عند علماء الجمهـور التفصيل بين الاستصحاب في الحكم والاستصحاب في الموضوع، فضلاً عن إنّه لو أراد الشمول بلحاظ الحكم لبيّن ذلك؛ لأنّ الاطلاق والشمول بهذا اللحاظ يحتاج إلى مزيد بيان.

وقد تقدّم(في المبحث الأول/ المطلب الثاني) أنّه يمكن توجيه التعدّي إلى الشبهات الحكمية في هذه الطائفة من الروايات بالقول: إنّ ارتكازيّة الاستصحاب من دون اختصاصه بباب الطهـارة أو الصلاة، تجعل العرف يسبق إلى ذهـنه من هذه الأحاديث التعليل بمطلق الحالة السابقة والشكّ اللاحق، سواء أكان في الشبهات الموضوعية أم الشبهات الحكمية. (الشاهرودي، 1426هـ- 2005م، صفحة 6/ 91، 94؛ الحائري، 1436هـ، صفحة 5/ 159). فيمكن حينئذٍ التمسك بها على دليلية الاستصحاب، والقول بشموله للشبهات الموضوعية والشبهات الحكمية.

قاعدة اليقين لا يزول بالشك

استدل علماء الجمهـور بالروايات السابقة على قاعدة فقهية مهـمة هـي (قاعدة اليقين لا يزول بالشك) (السيوطي، 1403هـ- 1983م، الصفحات 50- 51)، فتلك الروايات "دليل على أنّ اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهـو قول عامة أهـل العلم". (البغوي، 1403هـ- 1983م، صفحة 1/ 354).

وعُدّت تلك القاعدة "أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهـــي أنّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها". (النووي، 1392هـــ، صفحة 4/ 49؛ ابن رسلان، 1437هـــ- 2016م، صفحة 2/ 205)؛ بل أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام، وإنّ الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه. (ابن عبد البر، 1439هـــ- 2017م، صفحة 3/ 448)

وإنّما كانت لها هذه الأهـــمية؛ لأنّها "تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر". (السيوطي، 1403هـــ- 1983م، صفحة 51).

وقد ذُكرت هذه القاعدة في الكتب الفقهية قديماً، فقد ذكرها المزني(ت264هـــ) وطبّقهـــا في موضوعات فقهية مختلفة، كاليقين بالطهـــارة والشك في الحدث (المزني، 1440هـــ- 2019م، صفحة 1/ 33)، والشك في عدد ركعات الصلاة (المزني، 1440هـــ- 2019م، صفحة 1/ 106)، واليقين بالنكاح والشك في الطلاق، وهذه الصورة لا توجد فيها رواية خاصة؛ لذا قال المزني: قال الشافعي: لما قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا"، علمنا أنّه لم يزل يقين طهـــارة إلا بيقين حدث، فكذلك من استيقن نكاحاً ثمّ شكّ في الطلاق، لم يزل اليقين إلا بيقين" (المزني، 1440هـــ- 2019م، صفحة 2/ 158).

فتعميم الشافعي الحكم لليقين بالنكاح لمن شك في الطلاق مستفيداً ذلك من رواية اليقين بالطهـــارة والشك بالحدث، يعني أنّه استنبط قاعدة عامة لا تختص بباب الطهـــارة.

وأشار إلى القاعدة أبو بكر الجصاص(ت370هـــ) بالقول: "فإن قال قائل: لمّا كانت الحال الأولى يقيناً، لم يجز لنا بعد حدوث الحادثة لنا أَنْ نزول عنها بالشك؛ لأنّ الشك لا يزيل اليقين، فوجب البقاء على الحالة الأولى، قيل له: اليقين غير موجود بعد وجود الشك" (الجصاص، 1414هـــ- 1994م، صفحة 3/ 355).

وأقوال الأصوليين والفقهاء متباينة حول طبيعة هذه القاعدة؛ فتارة يُقال إنها عين الاستصحاب (أبو الوفاء الظفري، ١٤٢٠ هـــ - ١٩٩٩ م، صفحة 2/ 323؛ البخاري ع.، 1308هـــ- 1890م، صفحة 3/ 379؛ فخر الدين الرازي، 1418هـــ- 1997م، صفحة 6/ 121)، وأخرى يُقال: هـــي مبنية على الاستصحاب، أو مستنبطة منه (الزلمي، 1435هـــ- 2014م، الصفحات 2/ 871-872)، وثالثة لا يُشار إلى علاقتهـــا بالاستصحاب (ابن نجيم، 1419هـــ- 1999م، الصفحات 47-50).

وهـــذا التردد غير موجود عند الإمامية بسبب تفريقهـــم بين الاستصحاب في الشبهة الحكمية والاستصحاب في الشبهة الموضوعية، أو بين الاستصحاب في الحكم والاستصحاب في الموضوع،

فإنّ الاستصحاب كدليل إنّما يجري في الشبهات الحكمية، وهــذا واضح عند الأصوليين المتقدمين عندما جعلوه ضمن أدلة الأحكام.

أمّا قاعدة اليقين لا يزول بالشك فهــي قاعدة فقهية تجري في موضوعات الأحكام لا في الأحكام نفسهــا، وطبّقهــا الفقهاء والأصوليون على موضوعات كثيرة؛ فقد "ثبت أنّ من تيقن الطهــارة وشكّ في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهــارة، أو تيقن النكاح وشك في الطلاق، أو تيقن الملك وشك في العتاق، أو شك في فعل الصلاة" :أن اليقين لا يزول بالشك "ويكون حكم اليقين السابق مستداما في حال الشك" (الفراء، 1410هــ- 1990م، صفحة 4/ 1267).

هذه القاعدة بهذا العنوان غير موجودة عند الإمامية، وإنّما قسّموا الاستصحاب على قسمين، أحدهــما: جعلوه مسألة أصولية وهــو الاستصحاب في الشبهات الحكمية، والآخر: جعلوه قاعدة فقهية؛ وهــو الاستصحاب في الشبهات الموضوعية.

وحينئذٍ يمكن توجيه قول من قال من علماء الجمهور (إنّ قاعدة اليقين هــي عين الاستصحاب)، فهــي عين الاستصحاب الجاري في الشبهات الموضوعية لا عينه بنحو مطلق، والاستصحاب الجاري في الشبهات الموضوعية قاعدة فقهية وليس قاعدة أصولية حتى عند الإمامية (التبريزي، 1429هــ، صفحة 5/ 125).

وقد استعار أحد الباحثين-من الجمهــور- أركان الاستصحاب التي ذكرها الأصوليون الإمامية؛ فجعلها أركاناً لقاعدة اليقين لا يزول بالشك (البَاحسين، 1421هــ- 2000م، الصفحات 50- 60)، ويمكن توجيه ذلك بأنّ أركان الاستصحاب تشمل الاستصحاب في الشبهة الحكمية والاستصحاب في الشبهة الموضوعية، والثاني هــو عين قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

والمتحصل ممّا تقدم أنّ الروايات السابقة عند الجمهــور جميعهــا تتعلق بشبهات موضوعية، وقد استنبط منها علماء الجمهور قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) الفقهية، وهــي عين الاستصحاب في الشبهات الموضوعية. وهذه الروايات تشبه روايات الطائفة الثانية من روايات الإمامية، من جهــة ورودهــا في الشبهات الموضوعية، وخلوّهــا من التعليل، وقد تقدم أنّه يمكن التعدي من الشبهات الموضوعية إلى الشبهات الحكمية بالقول: إنّ ارتكازيّة الاستصحاب من دون اختصاصه بباب الطهــارة أو الصلاة مثلاً، تجعل العرف يسبق إلى ذهــنه من هذه الأحاديث التعليل بمطلق الحالة السابقة والشكّ اللاحق، سواء أكان في الشبهات الموضوعية أم الشبهات الحكمية (الشاهرودي، 1426هــ- 2005م، صفحة 6/ 91، 94؛ الحائري، 1436هــ، صفحة 5/ 159)، ولكن علماء الجمهــور لم يذكروا أي وجه للتعدي إلى الشبهات الحكمية؛ بل ذكروا أنّها تدل على الاستصحاب من دون أي تعليق، أو استدلوا بها على قاعدة اليقين الفقهية فحسب.

ومن الجدير ذكره إنّ الإمامية لديهـــم قاعدة تسمى(قاعدة اليقين)، ولكنّها تختلف عن (قاعدة اليقين لا يزول بالشك) التي هـــي عين الاستصحاب في الشبهات الموضوعية؛ إذ المائز بين القاعدتين في متعلَّق الشك؛ فإنّ الشك في موارد (قاعدة اليقين) يتعلق بنفس ما تعلق به اليقين، وبلحاظ الزمان نفسه؛ فيسري الشك إلى اليقين السابق، ويكون ناقضاً تكوينياً له؛ ولهذا يستحيل أن يجتمع معه في زمان واحد، فيتزلزل أصل حدوث اليقين السابق، وأمّا الشك في موارد (قاعدة اليقين لا يزول بالشك) فهـــو وان كان يتعلّق بعين ما تعلّق به اليقين؛ إلاّ أنّ جهـــة الشك في متعلّق اليقين انّما هـــو البقاء والاستمرار، وأمّا أصل الحدوث فيظلّ على حاله متيقّناً، بمعنى أنّ الشك لا يوجب زوال أصل اليقين بحدوث الحادث؛ بل في بقائه واستمراره؛ فمتعلّق اليقين والشك في هذه القاعدة متّحد ذاتاً ومتغاير زماناً. فمثلاً لو كنّا على يقين من عدالة زيد يوم الجمعة ثمّ وقع الشك في أصل عدالته في يوم الجمعة نفسه، بمعنى تبدّل اليقين بالعدالة الى الشك فيها في الزمان نفسه، فهـــذا مورد (قاعدة اليقين)، ولو وقع الشك في بقاء العدالة ليوم السبت مع حفظ اليقين بعدالته يوم الجمعة فهـــذا مورد (قاعدة اليقين لا يزول بالشك). (الصدر، دروس في علم الأصول، 1406هـــ- 1986م، الصفحات 1/ 377- 378؛ البحراني، 1426هـــ، الصفحات 2/ 618- 620).

خاتمة

أهـــم نتائج البحث:

1-استدل الأصوليون على حجية الاستصحاب بالعقل والسيرة العقلائية والاجماع والأخبار، وكان عمدة الأدلة عند المتقدمين هـــو الاستدلال عليه بالعقل؛ لذا عُدّ الاستصحاب من الأدلة العقلية الظنية، وما زال هـــذا هـــو الاتجاه السائد عند الجمهـــور.

2-سار الأصوليون الأمامية المتقدمون على المنهج الأصولي السائد في عدّ الاستصحاب دليلاً عقلياً ظنياً، ومن هـــنا وقع الاختلاف في حجيته بينهم، ولكنّهم بعد أن أثبتوا حجيته بالأخبار تقلص الخلاف في حجيته إلى أن انتهـــى بين المتأخرين.

ومرويات الإمامية عن الاستصحاب كثيرة ومتنوعة، وتُقسَم على ثلاث طوائف: الأولى-وهـــي الأهـــم-: ورد فيها التعليل بكبرى الاستصحاب(لا يُنقض اليقين أبداً بالشك)، والثانية قريبة المضمون من الأولى؛ إلا أنّها لا تتضمن التعليل بالكبرى، والثالثة الاستدلال عليه بقاعدة الطهـــارة أو الحلية.

3- إنّ علماء الجمهـــور كان لهم قصب السبق في الاستدلال على حجية الاستصحاب بالروايات، إلا أنّهم لم يستقرؤوا الأدلة الروائية الدلة عليه؛ بل ذكروا رواية أو روايتين، من دون أن يبيّنوا كيفية دلالتهـــا عليه، ولا مدى شمولها للاستصحاب في الأحكام الشرعية، بعد ورودهـــا في موضوعات الأحكام الشرعية. ومرويات الجمهـــور عديدة؛ ولكنها ليست متنوعة؛ بل مشابهة لروايات الطائفة الثانية عند الإمامية فقط، ولا يوجد لديهـــم روايات تشبه روايات الطائفتين الأولى والثالثة.

4- استدل علماء الجمهـــور بالروايات السابقة على قاعدة فقهية مهـــمة هـــي (قاعدة اليقين لا يزول بالشك)؛ وهـــي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها. وعُدّت هذه القاعدة أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهـــي بهذا العنوان غير موجودة عند الإمامية، وإنّما قسّموا الاستصحاب على قسمين، أحدهـــما: جعلوه مسألة أصولية وهـــو الاستصحاب في الشبهات الحكمية، والآخر: جعلوه قاعدة فقهية؛ وهـــو الاستصحاب في الشبهات الموضوعية، والثاني هـــو عين قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

مصادر البحث

أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي. (1403هـــ). *المعتمد في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو العباس الفيومي. (ب. ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت، لبنان: المكتبة العلمية.

أبو القاسم المحقق القمي. (1431هـــ). *القوانين المحكمة في الأصول*. بيروت: دار المرتضى.

أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني. (1418هـــ- 1998م). *التقريب والإرشاد* (الإصدار ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. (1439هـــ- 2018م). *المستدرك على الصحيحين*. بيروت: دار الرسالة العالمية.

أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي ابن عبد البر. (1439هـــ- 2017م). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللّه -صلى اللّه عليه وآله وسلم-*. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي الفراء. (1410هـــ- 1990م). *العدة في أصول الفقه* (الإصدار 2). الرياض: بدون ناشر.

أحمد ابن فارس. (1399هـــ- 1979م). معجم *مقاييس اللغة*. (عبد السلام محمد هارون، المحرر) بيروت، لبنان: دار الفكر.

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. (1424هـــ- 2003م). *السنن الكبرى*. بيروت: دار الكتب العلمية.

أحمد بن حسين بن علي المقدسي الرملي الشافعي ابن رسلان. (1437هـــ- 2016م). *شرح سنن أبي داود*. الفيوم، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي الجصاص. (1414هـــ- 1994م). *الفصول في الأصول* (الإصدار 2). الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

أسامة بن سعيد القحطاني. ((١٤٣٣ - ١٤٤٣ هـــ) = (٢٠١٢ - ٢٠٢١ م)). *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي- الجزء الأول*. الرياض: دار الفضيلة.

إسماعيل بن يحيى المزني. (1440هـــ- 2019م). *مختصر المزني*. الرياض: دار مدارج للنشر .

الحسن بن يوسف بن علي المطهر العلامة الحلي. (1425هـــ). *نهاية الوصول إلى علم الأصول*. قم: مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام).

الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البغوي. (1403هـــ-1983م). *شرح السنة* (الإصدار 2). دمشق- بيروت: المكتب الإسامي.

بدر الدين، محمد بن بَهادُر بن عبد الله الزركشي. (1421هـ– 2000م). *البحر المحيط في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية.

جعفر السبحاني. (1425هـ). *أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه*. قم: مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام).

جعفر بن الحسن بن يحيى المحقق الحلي. (1423هـ– 2003م). *معارج الأصول*. لندن: مؤسسة الإمام علي(عليه السلام).

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. (1403هـ– 1983م). *الأشباه والنظائر* . بيروت: دار الكتب العلمية.

جواد التبريزي. (1429هـ). *كفاية الأصول دروس في مسائل علم الأصول*. قم: دار الصديقة الشهيدة.

حسن عبد الساتر. (1417هـ– 1996م). *بحوث في علم الأصول/ تقريرا لأبحاث السيد محمد باقر الصدر (قدس سره)*. بيروت: الدار الإسلامية.

حسين بن جمال الدين محمد المحقق الخوانساري. (ط. ق). *مشارق الشموس في شرح الدروس*. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

حسين بن عبد الصمد العاملي. (د. ت). *العقد الحسيني (الطهماسبي)*. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

دبيان بن محمد الدبيان. (1426هـ– 2005م). *موسوعة أحكام الطهارة، أدلة ومسائل وقواعد وضوابط* (الإصدار 2). الرياض: مكتبة الرشد.

زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم. (1419هـ– 1999م). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. بيروت: دار الكتب العلمية.

سراج الدين عمر بن علي الأنصاري ابن الملقن. (1431هـ–2010م). *الأشباه والنظائر* (الإصدار 1). الرياض– القاهرة، المملكة العربية السعودية – جمهورية مصر العربية: دار ابن القيم للنشر والتوزيع – دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. (2013). *المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم* (الإصدار 3). بيروت: دار الكتب العلمية.

سيف الدين، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي. (1387هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. الرياض: مؤسسة النور.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحلبي الحنفي ابن أمير الحاج. (1318هـ). *التقرير والتحبير على كتاب التحرير*. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية.

شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي. (1393هـ– 1973م). *شرح تنقيح الفصول*. القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي. (1431هـ– 2010م). *الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق*. السعودية: وزارة الشؤون الأسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ضياء الدين العراقي. (1414هـ). *مقالات الأصول*. قم: مجمع الفكر الإسلامي.

عبد الله بن محمد البشروي الخراساني الفاضل التوني. (1415هـ). *الوافية في أصول الفقه* (الإصدار 2). قم: مجمع الفكر الاسلامي.

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ابن أبي شيبة. (1436هـ- 2015م). *المصنف*. الرياض: دار كنوز إشبيليا.

عبد الوهاب خلاف. (1955). *مصادر التشريع فيما لا نص فيه*. مصر: دار الكتاب العربي.

عضد الدين عبد الرحمن الإيجي. (1424هـ- 2004م). *شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري. (1308هـ- 1890م). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. اسطنبول: شركة الصحافة العثمانية.

علي أحمد الندوي. (1414هـ- 1994م). *القواعد الفقهية* (الإصدار 3). دمشق: دار القلم.

علي بن الحسين الشريف المرتضى. (1346هـ ش). *الذريعة إلى أصول الشريعة*. طهران: جامعة طهران.

علي بن عبد الكافي السبكي. (1424هـ- 2004م). *الإبهاج في شرح المنهاج* (الإصدار 2). مكة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفاء الظفري. (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م). *الواضح في أصول الفقه*. بيروت: مؤسسة الرسالة .

علي بن عمر ابن القصار المالكي. (1996). *المقدمة في الأصول*. تونس: دار الغرب الإسلامي.

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدار قطني. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م). *سنن الدارقطني*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

كاظم الحائري. (1436هـ). *مباحث الأصول(تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر)* (الإصدار 4). قم: دار الرسالة.

محمد أمين، أمير بادشاه الحسيني الحنفي كمال الدين ابن الهمام. (1351هـ- 1932م). *تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه*. مصر: مصطفى البابي الحلبي.

محمد باقر الصدر. (1395هـ- 1975م). *المعالم الجديدة للأصول* (الإصدار 2). طهران: مكتبة النجاح.

محمد باقر الصدر. (1406هـ- 1986م). *دروس في علم الأصول* (الإصدار 2). بيروت: دار الكتاب اللبناني.

محمد باقر بن محمد مؤمن المحقق السبزواري. (ط.ق). *ذخيرة المعاد في شرح الارشاد*. قم: موسسة آل البيت علیهم‌السلام لإحیاء التراث.

محمد بن أحمد ابن ادريس الحلي. (1410هـ). *السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي* (الإصدار 2). قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري. (1433هـ- 2012م). *صحيح البخاري*. القاهرة: دار التأصيل.

محمد بن الحسن الرضي الاسترابادي. (1978). *شرح الرضي على الكافية*. بنغازي: جامعة قاريونس.

محمد بن الحسن الطوسي. (1370هـ). *تهذيب الأحكام*. طهران: دار الكتب الإسلامية.

محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي. (1418هـ- 1997م). *المحصول في علم الأصول* (الإصدار ط3). بيروت: مؤسسة الرسالة.

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. (1430هـ- 2009م). *سنن الترمذي*. بيروت: دار الرسالة العالمية.

محمد بن محمد بن النعمان المفيد. (1414هـ- 1993م). *التذكرة بأصول الفقه* (الإصدار 2). بيروت: دار المفيد.

محمد بن يعقوب الكليني. (1407هـ). *الكافي* (الإصدار 4). طهران: دار الكتب الإسلامية.

محمد تقي البروجردي. (1405هـ). *نهاية الأفكار(تقرير بحث ضياء الدين العراقي)*. قم: مؤسسة النشر الاسلامي .

محمد حسين الحائري الإصفهاني. (1404هـ). *الفصول الغروية في الإصول الفقهية*. قم: دار إحياء العلوم الإسلامية.

محمد رضا المظفر. (1430هـ). *أصول الفقه* (الإصدار 5). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي. (1417هـ). *مصباح الأصول(تقرير بحث السيد الخوئي)* (الإصدار 5). قم: مكتبة الداوري.

محمد سلام مدكور. (1382هـ- 1962م). *تخريج الفروع على الأصول للزنجاني/ المقدمة* (الإصدار 1). دمشق: جامعة دمشق.

محمد صنقور علي البحراني. (1426هـ). *المعجم الأصولي* (الإصدار 2). قم: منشورات نقش.

محمد كاظم الآخوند الخراساني. (1409هـ). *كفاية الأصول*. قم: مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث.

محمد كاظم الكاظمي الخراساني. (1409هـ). *فوائد الأصول(تقرير بحث الشيخ النائيني)*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

محمد مصطفى الزحيلي. (1427هـ- 2006م). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. دمشق: دار الفكر.

محمد مصطفى الزحيلي. (1427هـ- 2006م). *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي* (الإصدار 2). دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

محمود الشاهرودي. (1426هـ- 2005م). *بحوث في علم الأصول(تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر)* (الإصدار 3). قم: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي.

محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (الإصدار 2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مرتضى محمد أمين الأنصاري. (1414هـ). *رسائل فقهية*. قم: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري.

مرتضى محمد أمين الأنصاري. (1419هـ). *فرائد الأصول*. قم: مجمع الفكر الإسلامي.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1374هـ- 1955م). *صحيح مسلم*. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

مصطفى ابراهيم الزلمي. (1435هـ- 2014م). *أصول الفقه في نسيجه الجديد*. احسان للنشر.

منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني. (1418هـ- 1998م). *قواطع الأدلة في الأصول*. بيروت: دار الكتب العلمية.

يعقوب بن إسحق الإسفرائيني أبو عوانة. (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). *مستخرج أبي عوانة*. بيروت: دار المعرفة.

يعقوب عبد الوهاب البَاحسين. (1421هـ- 2000م). *قاعدة اليقين لا يزول بالشك، دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية*. الرياض: مكتبة الرشد.